

شرح زاد المستقنع | كتاب الشك في الطلاق (

أحمد الخليل

قوله باب الشك في الطلاق المقصود بالشك هنا مطلق التردد بين امرأين سواء كان راجحا أو مرجوها فمطلق التردد يعتبر شك عند الفقهاء يقول من شك في طلاق او شرطه لم يلزمها - 00:00:01

الشرط فالاصل في جميع هذه الصور عدم وقوع الطلاق - 00:00:22

وعدم وجود الشرط وعدم وجود الشرط دليل هذه الأحكام آلا كلها القاعدة المشهورة ان اليقين لا يزول بالشك ودليل هذه القاعدة قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا شاك احدكم هل خرج منه شيء؟ فلا ينصرف حتى - 00:37:00

يسمع صوتا او يجد ريجا. والمقصود من الحديث حتى يتيقن. لا كما يفهم بعض الناس انه لا ينصرف ولو تيقن الا اذا سمع صوته او وجد ريجا هذا ليس بمقصود في الحديث. المقصود في الحديث لا ينصرف حتى يتيقن لا ينصرف حتى يتيقن. وهذا - 00:59

الحديث يستعمل عند الشك لانه يقول اذا شك احدكم او اذا لم يعلم احدكم اخرج منه شيء او لا. اما اذا علم انه خرج منه شيء فان الحديث لا يتناوله فان - 00:01:19

الحديث لا يتناول ولا يذهب بانتظاره ان يجد صوتا او ريجا نعم وان شك وان شكر في عذابه تبارك الله المقصود ان شك في عدد فطلقة وتيحان له يعني اذا تيقن الطلاق وشك في العدد - 00:01:32

تيقن الطلاق وشك في العدد. فحينئذ تعتبر طلقة واحدة. لأن الزائد عنها مشكوك فيه. ودائما المشكوك فيه ملغى لأنه في مقابل اليقين
لأنه في مقابل اليقين. فتعتبر الطلاقة او فيعتبر طلقتها طلقة واحدة رجعية - 00:01:51

وله ان يعود اليها اذا لم تكن الثالثة وهذه الاحكام التي نقر بها الان تتناول الشخص العاد

في الطلاق فهذا له احكام اخرى هذا له احكام اخرى - 00:02:11

فهذا يعذر اكتر مما يعذر الشخص الطبيعي في مساله الشك في عدد الطلاق او الشك في مادا او الشك في وقوع الطلاق اصلًا اذا الكلام الان ليس عن من عنده وساوس وشكوك وإنما عن الشخص الذي لم يبتلى بالوساوس. نعم - 00:02:31

الكلام الله لـ عز: عنده مسامس وشكراً وإنما عن الشخص الذي لم يستطع بالمسامس نعم - 00:02:31

فقال لامرأتين لما اطلعت اذا قال رجل لامرأته احذاكما طالق اذا قال رجل لامرأته احذاكما طالق فينقسم من حكم الى حسنین. القسم الاول، ان يبنيو احذاهما فإذا نوى، احذاهما فهـ، التي تطلق بـلا خلاف - 00:02:51

ادت بالقرعة واستدلوا على هذا بدللين. الدليل الاول ان القرعة طريق شرعي لتحديد المتساوين لتحديد الحكم الواقع على المتساوين: الدليا، الثاني، ان الصحابة حكموا على من طلاق ومات قبلها، ان يتعين انه يقرع فقاوسوا عليها هذه المسألة - 0:03:39

مات فهد اصلی الصحابه با هرگز نکن نمیس علی ساوی الصحابه صورت اینی محتوا و هي ما اذا قال احداها صالح ولم يتعين

القول الثاني انه اذا قال احداكم او احداكن ولم يعين طلق الجميع طلق الجميع وهو قول غایة في الظعنف وسبب ضعفه ان الزوج لم يطلق، الا واحدة فكيف يقع الطلاق، على الباقيات - 00:04:24

القول الثالث في هذه المسألة انه يوكل الى الزوج تحديد المط
الطلالة، بان الزوجة اذا ملك انشاء الطلالة، ابتداء - 42:00:04

بأن يملك تعينه انتهاء من باب أولى لأن من ملك الأصل ملك ماذا؟ الفرع. والتعيين فرع الطلاق والطلاق من كل الرجل. فالتعيين أيضاً يكون، ملكاً له وهذا القول، كما ترى، وحيه في الحقيقة وقوء - 00:05:02

ونقول للرجل عين التي تريد ان يقع عليها طلاقك السابق عين من زوجتيك المرأة التي تريد ان يقع عليها طلاقك السابق وهذا القول آقاً، وبليه فـ الدـ حـ جـ اـ، القرعة لمحبـ نـ ظـ بـ هـ عـ اـ، اـ صـ حـ اـ بـ اـ النـ بـ اـ، صـ لـ اللهـ عـ لـ عـ وـ سـ لـ مـ - 19:05:00

نعم من طلق احداهما اذا طلق احداهما بائنا وامسيها فعند الحنابلة الحكم في هذه المسألة كالحكم تماما في المسألة السابقة فحكم الحكم ماذا القاعدة في كون الحكم القاعدة والقاعدة ان هذه المسألة تختلف تماما عن المسألة السابقة - 00:05:40

ووجه الاختلاف ان المطلق الان طلق معينة لا محالة طلاق معينة لا محالة انما الذي صار انه ماذا انسىها انه انسىها فالحكم عند هؤلاء انتهاء النزاعات متعلقات بالانتهاء رقم - 08:06:00

الله رب العالمين

يطأ لانه ربما يقع مادا التي وقع عليها الطلاق - 00:06:30

الاولى اذا طلق ونسى فقطعا احدى الزوجات وقع عليها ماذا؟ الطلاق - 00:06:48

فكيف نعيّن بالفرعه ونحن نعلم ان احدى الزوجات وقع عليها الطلاق؟ هذا القول فهو

يشكل عليه مسألة واحدة وهي ماذا صعوبة التطبيق - 00:07:08
هذا القول فيه مشقة في التطبيق كبيرة لانه ظاهر اختيار هؤلاء انا ننتظر ولو طال الوقت حتى يتبيّن ايهمَا واذا لم يتمكن كم من ان
زنك بالمال حتى تصل الى المقصود - 00:07:34

فيه مشقة في التطبيق ومشقة التطبيق احيانا تكون سببا في تضعيف القول. لأن الله سبحانه وتعالى ما جعل

تأخذ الزوجة طريقها ويأخذ الزوجة - 00:07:45

روج فريقه طبعا اذا ببين بعد الفرعه ان التي طلقت هي فلانه بان يجد انه كتب المطلقه وسهي مكان المكتوب او يتذكر بغيرمه او
بعلامه ان التي طلقت هي فلانة - [00:08:06](#)

الزوجة لأن هذا الامر لا يمكن ان يعرف الا من قبل الزوج - 00:08:29

لانا تبينا انها لم تتطلق يقول ما لم تتزوج فان تزوجت فانها لا ترد ولو - 00:08:47

يسقط حق غيره بقوله والغير هنا هو الزوج الاول او الثاني - 00:09:06

طريق الحاكم تولاتها الحاكم فان تذكره بعد ذلك لا ينفع لماذا؟ لأن القرعة الحاكم تعتبر - 00:09:29

و حكم الحاكم لا يمكن: ان يرفع بدعوه الزوج حكم الحاكم لا يمكن: ان يرفع بدعوه الزوج. اذا بن: الـ

المستثنى فالمستثنى من المسألة السابقة ما هو الان هو بين المستثنى والمستثنى من المستثنى اليis كذلك - 00:09:53

القرآن وان قال قال ان كان هذا الطاهر - 00:10:17

هذه الصورة اذا قالها الزوج ان كان هذا الطائر غرابة ففلان الطائر وان كان حماما ففلان طلاق ثم لم يتبيّن بان ذهب الطير ولم يتبيّن
فحين اذ لا يقع الطلاق عند الحنابلة - 00:10:36

واستدلوا على عدم وقوعه بدين الليل الاول الاجماع فانه بلا خلاف لا يقع ثانٍ ما تقدم وهي القاعدة المشهورة اذا شكنا في وجود
الطلاق او في وقوع الطلاق وعدمه فالاصل عدم وقوع الطلاق - 00:10:59

ووجه الشك هنا ان هذا الطائر ربما لا يكون لغرابا ولا ايش؟ ولا حماما حينئذ لا تطلق لا هذه ولا تليك فمع وجود هذا الشك لا يقع
الطلاق وهذا صحيح ولهذا صار محل اجماع. نعم - 00:11:16

اذا قال رجلا هند زوجته وهند اخرى اجنبية ذاك ما طلاق مباشرة تطلق زوجتك ولا ننتظر منه تفسيرا ولا تأويلا والسبب انه لا يملك
في قاعة طلاق الا على هند التي هي زوجته التي هي زوجته دون الاخرى - 00:11:33

فاما تطلق مباشرة لانه لا يملك ان يطلق الا هي. لكن ايضا استثنى الشيخ فقال ان قال اردت الاجنبية ولم ارد زوجتي لم يقبل منه
في الحكم. في مجلس الحكم لا يقبل لانه يدعى - 00:12:06

خلاف لفظه. ونحن قلنا ان اي انسان يدعى خلاف لفظه لا يقبل في مجلس الحكم وان كان الامر ديانة بينه وبين زوجته فانه يقبل
لماذا؟ لان هذا اللفظ يحتمل الا يحتمل ان يكون مقصوده الاخرى؟ بلى اللفظ يحتمل فادا كان محتملا - 00:12:27

دين وقبل آآ فيما بينه وبين الله وجاز لزوجته ان تبقى معه. يقول الشيخ الاستثناء الثاني الا ان دلت القرينة فانه يقبل ديانة وحكمـ
ديانة وحكمـا. مثل القرينة مثال قرينة ان يجره ظالم على التطبيق - 00:12:50

فيقول هند طلاق يقصد ماذا الاجنبية فمع وجود هذه القرينة وهي اجراء الظالم علمنا انه اراد الاخرى وصاغ للحاكم ان يقبل قوله
الذي يخالف ظاهر لفظه وهذا صحيح. نعم قال لمن ظن - 00:13:13

يعني ان قال لمن ظنها زوجته وتبيّن انها اجنبية انت طلاق طلقت زوجته مثال هذا هذه المسألة ان يقابل الانسان في الشارع امرأة
فيظن انها امرأته او زوجته فيقول انت طلاق. فيتبين انها اجنبية - 00:13:36

فالحكم ان زوجته التي في البيت تطلق سبب السبب في هذا انه طلاق زوجته قصدا طلاق زوجته قصدا وكونه ينوي او تكون اللفظ
وقد على اجنبية لا يغير الحكم لا يغير الحكم - 00:13:58

لانه زوج بنكاح صحيح طلاق زوجته المعصومة فتطلق نعم وكذا اقصد وكذا عكسها اذا قابل في الشارع امرأة يظن انها ليست زوجته
فطلقاها على اساس انها اجنبية ففوجى انها زوجته فعند الحنابلة يقع الطلاق. فعند الحنابلة يقع الطلاق ايضا - 00:14:17

السبب قالوا سبب في ذلك انه يقع قالوا انه طلاق ماذا طلاق بلفظ صريح موجه مخاطب به زوجته توقع اليـس كذلك فهذا الزوج
خاطب زوجته بطلاق صريح وهذا هو الطلاق - 00:14:48

وهذا هو الطلاق الذي يقع في الشرع. القول الثاني انه لا يقع الطلاق على زوجته لانه لم يقصد تطليق زوجته واذا لم يقصد لم يكن
مريدا للطلاق فلا يقع وهذا صحيح - 00:15:12

القول الثاني هو الصحيح انها لا تطلق لانه ما اراد ان يطلق زوجته وانما اراد ان يطلق ماذا الاجنبية وليس له طلاق على الاجنبية -
00:15:38